

والله اعلم بما في انكروا به الترمذي وان لم يكن له ان يبدل احد الاراس  
لما هو تحتها وبناصفاها وان وجد ظاهرا لاحد هاهنا على يوقلوه  
تنازع الزوجان في فرائض البيت وتخص ما يصلي حوله وهما ناهان  
لها فلها وان كانت بيدهما تناصفاها فان قويت  
ليدها كجوار واحد ساوية واخر اكبر فهو لك في ائمة له

### باب في التناصيف

واحد لها شهاده مستقلة من المشاهدة لان الشاهد يجزئ  
في هذه وهي الاضمار بما علمه بلفظ الشهادة او شهدت تجزئ  
الشهادة في غير حوائله في غير لقيامه فاذا قام به من يملك  
عز بقية المسلمين وان لم يوجد الامن يفتي لعائن عليه وان كان عليه  
لم يجزئ لسيد منعه لفقرا لثبات الشهاده اذا ما دعا عواقب  
عكس وغير الماد بل تجزئ الشهادة وانما تبا عن الحاكم لان الحاجة  
تدعو الى ذلك الاثبات بحقوق والعقود فكان واجبا الامر بالمعروف  
والنهي عن المنكر واذا وادوها ان اداه الشهادة من غير عيب على من يحملها  
ومن ايد لقولها ولا تلتزم الشهادة ومن يكتسبها فانه لم يكتسب  
وجوزها ان قدر على اداها بلا ضرر بالجمعة في بدنه او عضدا  
حاله او اهله وكذا لو كان ممن لا يقبل على الشهادة لقولها ولا يضر  
كاتب ولا شهود وكذا في الرجل يفتقر انتفا الضرر ولا يعمل لهما

بشهادتها وقت عمل الشهادة في غير حق الله من غير لقيامه فان  
لم يوجد الامن يفتي لعائن عليه واذا وادوها من غير عيب على من يحملها  
ومن ايد وقدر بلا ضرر في بدنه او عضدا او اهله وكذا في  
الرجل ولا يعمل لهما

التي التهمة لانه القاسم الحاكم وقدرته كلكه وكيفية تعلقها  
بالحصول وغيره وان جاز احد لهم الاخر لثبوت رضاءهم من اذ غطوا  
فيما تقاسموا وانما رضاء على رضاءها به كالمشتبه اليه فيما تقاسم  
حكما او قاسم نضبا ه يقبل بيمينه والاحلف حكاما له كاشيا ان  
نضبه حقا ونقصت للمخرج في نضبه حمله في المصالحة في نضبه

### باب الدعوى واليمين

الدعوى لغة الطلاق اي ما يجرى ان يطلبون واصطلاحا ايضا  
الانسان اليه في حوائج من لا يجرى له او دفتر البينة العلامة لوجه  
كاش هذا في المخرج من انكسرت الدعوى ترك فهو المظالم الذي  
عليه من اذ استلم لم يترك فهو المطالب ولا يفتي في الدعوى الا انكارا  
الامن جاز في الضرر وهو انكارا للمالك الرضاوي انكارا سفيحا  
به كواجره بطلان وجهه واذا تعلقا عينا ايا دعى لغيرها المظالم  
ببدل حيا في لبي قال لعين ليس يبيد مع يمينه الا ان يكون له بينة  
ويقيمها فلما تخلفت عنها انتفا وان اقام كل واحد منهما بينة  
ان العاين الذي يخاله يفتي بها لتمام حج بيمينه ولف بينة الفصل  
لم يفتي بيمينه كمنوعا له يعطى ان كذبه لانه ان كان حيا وجاز  
اصولهم فلكن البينة على المدعي عليه جواز اظهر حمله وكره البينة على المدعي

التي التهمة وكيفية تعلقها بآداب الدعوى واليمين المدعي من اذ  
سكت ترك واليمين عليه من اذ استلم لم يترك ولا يفتي في الدعوى الا انكارا  
الانكار في الضرر اذا تعلقا عينا ببدل حيا في لبي مع يمينه الا ان يكون  
بلا يفتي في الدعوى ان اقام كل واحد منهما بينة حيا في لبي مع يمينه